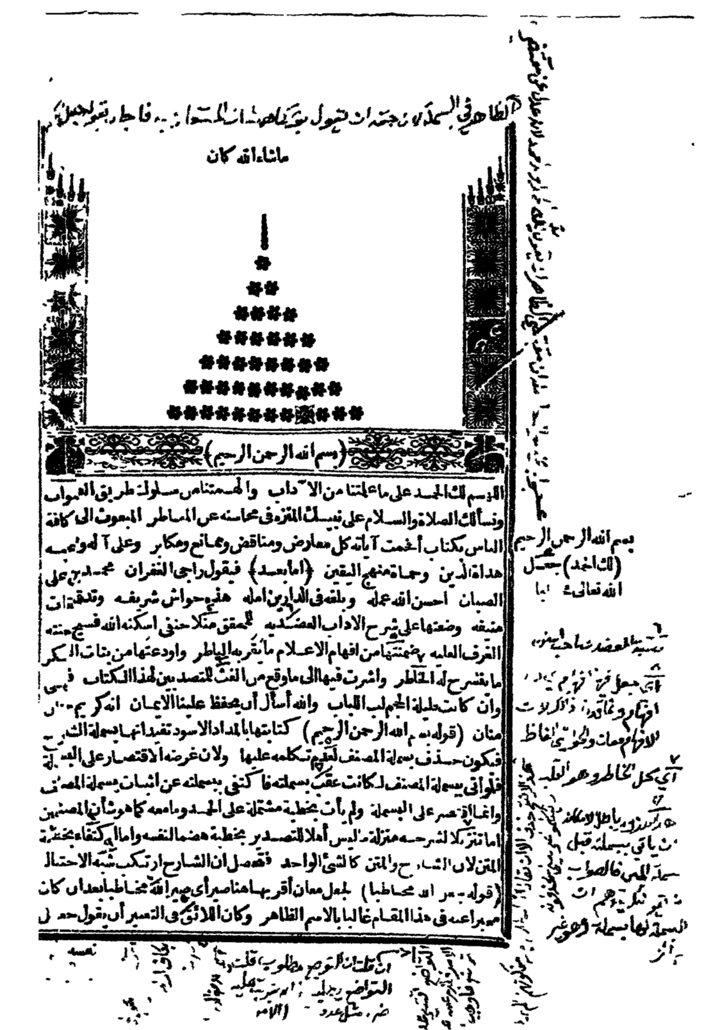


هذه حاشية العلامة الشيخ محمد بن علي الصبان على
شرح آداب البحث لملا حنفي نفعنا الله به
والمسلمين وبهامشها الشرح
المذكور على التمام
والكمال والحمد لله
على كل حال
آمين

{بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق}

{الحمد والمنه وعلى نبيك الصلاة والتحيه اذا قلت بكلام ان كنت ناقلا فالصحة
مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع في عرفهم طلب الدليل
على مقدمته فاذا اشتغلت به منع مجردا او مع السند ولا يدفع السند الا اذا كان
مساويا او نقض بالتخلف او بفساد او عورض بدليل الخلاف في الصورتين صرت مانعا
كأن تقول الله تعالى متكلم بكلام ازلي ناقلا عن المقاصد او مدعيا بدليل انه اسند
الكلام حقيقة الى ذاته تعالى وكلم الله موسى تكليما فيمنع بجواز المجاز فيدفع
بالاصل او ينقض بالخلق فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور فيمنع مستند انه
حقيقي او يعارض بانه تأدية الحروف الحادثة فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام
مركب من الحروف}

(ان الكلام لفي الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا)



ماشاء الله كان

(بسم الله الرحمن الرحيم)

اللهم لك الحمد على ما علمتنا من الآداب والهمتنا من سلوك طريق الصواب ونسألك الصلاة والسلام على نبيك المنزه في محاسنه عن المناظر المبعوث الى كافة الناس بكتاب أفحمت آياته كل معارض ومناقض ومانع ومكابر وعلى آله وصحبه هداة الدين وحماة منهج اليقين (اما بعد) فيقول راجي الغفران محمد بن على الصبان احسن الله عمله وبلغه في الدارين امله هذه حواش شريفه وتدقيقات منيفه وضعتها على شرح الاداب العضديه للمحقق منلا حنفي اسكنه الله فسيح حنته الغرف العليه ضمنتها من افهام الاعلام ما تقر به النواظر واودعتها من بنات الفكر ما ينشرح له الخاطر واشرت فيها الى ما وقع من الغلط للمتصدين لهذا الكتاب فهي وان كانت قليلة الحجم لب اللباب والله أسأل أن يحفظ علينا الايمان انه كريم منان (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) كتابتها بالمداد الاسود تفيد انها بسملة الشارح فيكون حذف بسملة المصنف لعدم تكلمه عليها ولان غرضه الاقتصار على الشرح فلو اتى ببسملة المصنف لكانت عقب بسملته فاكتفى ببسملته عن اثبات بسملة المصنف واغا اقتصر على البسملة ولم يأت بخطبة مشتملة على الحمد ونحوه كما هو شأن المصنفين اما تنزيلا لشرحه منزلة ما ليس أهلا للتصدير بخطبة هضما لنفسه واما اكتفاء بخطبة المتن لان الشارح والمتن كالشئ الواحد فحصل ان الشارح ارتكب شبه الاحتباك (قوله بسم الله مخاطبا) لجعل معان أقربها هنا صير أى صير الله مخاطبا بعد ان كان معبرا عنه في هذا المقام غالبا بالاسم الظاهر وكان الاولى في التعبير أن يقول حمد ل

بسم الله الرحمن الرحيم (لك الحمد) جعل الله تعالى

نفسه مخاطبا له تعالى أو سلك طريق الخطاب له تعالى (قوله تنبيها على القرب) أى
ويكون فى كلامه تلميح الى قوله تعالى ونحن أقرب اليه من حبل الوريد ولا يرد عليه ان
قرب الله تعالى صار ضروريا عند كل مؤمن لان التنبيه يجرى فى الضروريات لان
النفس قد تغفل عنها (قوله ولان اللائق) علة ثانية لسلوك طريق الخطاب تضمنت
أن فى سلوكه تلميحا الى قوله صلى الله عليه وسلم فى مقام بيان الاحسان ان تعبد الله
كأنك تراه وأشار الى ان حمد المصنف وقع على الوجه الاكمل فما قيل من ان الاولى
ترك الواو ليكون علة للعلة ليس بشئ (قوله أولا) أى قبل الشروع فى الحمد وذكره لاجل
قوله بعد واستبان منه الخ ولان الاولية من تتمة العلة والا لم يحصل مخاطبا بتحقق بمجرد
المحمودية فاندفع ما قيل هنا (قوله حاضرا الخ) أى والاصل فيما هو كذلك انه ان يخاطب
(قوله ومشاهدا) أى حقيقة أو تنزيلا كما هنا ولا يلزم من كونه حاضرا أن يكون مشاهدا
حتى يستغنى عنه بقوله حاضرا كما توهم (قوله ثم يحمده) أى يأتى بجملة الحمد على نسق
الملاحظة فلاحظ المحمود أولا فالمناسب أن يأتى بما يدل عليه من جملة الحمد أولا
فظهر قوله واستبان منه الخ وانه لا حاجة الى ما وقع هنا من التعسف وثم هنا لمجرد
الترتيب ومن نكت سلوك طريق الخطاب رعاية الالتفات من الغيبة الى الحضور
(قوله واستبان) السين والتاء زائدتان (قوله تقديمه) أى الحمد أى تقديم اللفظ
الدال عليه وضعا أعنى لفظ الحمد ففى عبارته استخدام أو تقدير مضاف فلا اعتراض
ان حمد المصنف واقع بجملة لك الحمد سواء قدم لك أو أخر وحينئذ لا يلزم من اقتضاء
المقام تقديم هذه الجملة تقديم لك الذى الكلام فيه (قوله التعظيم) أى تعظيم المتكلم
المخاطب أى اعتقاده عظمته (قوله والشرف) أى شرف المخاطب فى حد ذاته فكل
منهما علة مستقلة وان كان الشرف سببا فى الغالب للتعظيم أو المراد بالتعظيم العظمة
وعطف الشرف عليه تفسيرى فهما على هذا علة واحدة وصنيع الشارح الى هذا أميل
(قوله من كلمة اللام) الاضافة للبيان والمراد باللام أداة التعريف فى الحمد وعبر عنها
باللام تعبيرا عن الجزء باسم الكل ان قلنا انها مجموع ال أو لانها فى الحقيقة اللام فقط وانما
الهمزة للتوصل للنطق بالساكن على القول الآخر وافادتها الاختصاص لكونها هنا
للجنس على المختار ومن المقرر ان المبتدأ المعرف بلام الجنس منحصر فى الخبر فان قلت
الكرم فى العرب كان الكلام مفيدا لحصر الكرم فى كونه فى العرب وكذا قولنا الحمد لله
مفيد لحصر الحمد فى كونه لله ولما كان تقديم الخبر مفيدا لذلك أيضا كان فى كلام
المصنف طريقان مفيدان لحصر الحمد فى كونه لله فأكد المتأخر منهما وهو التقديم
المتقدم منهما وهو التعريف بلام الجنس فهو نظير اجتماع طريق تأكيد فى نحو ان زيدا
لقائم والتأكيد على هذا التقرير ظاهر لا اشكال فيه لاتحاد مفاد الطريقين ويحمل

تنبيها على القرب
ولان اللائق بحال
الحامد أن يلاحظ
المحمود أولا حاضرا
ومشاهدا ثم يحمده
واستبان منه وجه
تقديم لك على الحمد
وان كان المقام
لكونه مقام الحمد
يقتضى تقديمه
ويصح أن يكون
التقديم للتعظيم
والشرف وأن يكون
لتأكيد الاختصاص
المستفاد من كلمة
اللام اذ تقديم
الخبر أيضا يفيد
الاختصاص

أن المراد بكلمة اللام لام الجر بناء على انها للاختصاص وأن المراد به الاختصاص بالمعنى المشهور أعني الانفراد لا مطلق الارتباط كما قيل وعلى هذا يكون التقديم مفيدا لحصر الحمد في كونه مختصا بالله فهو مفيد لاختصاص اختصاص الحمد بالله واختصاص اختصاصه بالله يستلزم قوة اختصاصه به فافادة التقديم تأكيد اختصاصه به على هذا طريق اللزوم لا الصراحة لعدم اتحاد مفادي الطريقين فاحفظه تسلم من ارتباك الناظرين هنا (قوله والمنة) أردف الحمد بالمنة اشارة الى العجز عن اداء حق النعم المحمود عليها وعدم مكافاة الحمد لها حتى لا يليق الامتنان به (قوله من من عليه) أي من مصدر من عليه ليجري على مذهب البصريين والمنة اسم مصدر كما افاده صاحب المصباح واسم المصدر يشتق من المصدر كما في الارتشاف وأتى بقوله عليه تقييدا للمشتق منه لا لكونه له دخل في الاشتقاق واحترز به عن من المتعدي بنفسه اعني منه أي اضعفه أو قطعه او عن من الذي لا يتعدى اصلا اعني من الشيء اذا نقص أو ضعف أو قوي ولهذا يطلق على القوة والضعف منه بضم الميم هذا ما في كتب اللغة وقد وقع للناظرين هنا تخليط فاحذره (قوله منهية) أي منهي عنها أي بطريق اللازم لانه يلزم من النهي عن المسبب اعني ابطال الصدقات بالمن النهي عن السبب المفضي اليه اعني المن وما قيل من أن الآية لا تدل على المدعى لجواز أن يكون المبطل مجموع المن والاذى لا كل واحد منهما فمدفوع ... السنة والاجماع نفيا اذ لا شك على أن المنة تتضمن الاذى فتأمل (قوله هو منة المنعم الخ) ... نعم وامتنانه تعداده النعم استعظاما لها وافتخارا بها اما اذا كان غرضه تنبيه المنعم ... لئلا يقع في الكفران فليس منة حقيقة ومنة المنعم عليه أو امتنانه تعداده النعم ... تعظيما أو شكرا المنعم فقوله لا امتنان المنعم عليه أي فلنا أن نحمل المنة في كلام المصنف ... عليه بان يراد بها منة المنعم عليه فيكون المن في قولنا من من عليه مسندا الى المنعم عليه ... عدد المنعم عليه على المنعم نعمه أي اقر بها شكرا له وهذا جواب بمنع ان المراد منة المنعم ... هذا خلاصة ما قيل هنا لكني لم اجد المنة بمعنى تعداد المنعم عليه لا في القاموس ولا في ... الصحاح ولا في المصباح فلعله معنى مجازي تأمل وتطلق المنة على الانعام ولا اشكال عليه ... لم يحمل الشارح كلام المصنف عليه ليتحقق الجواب عن كونه من من عليه وتبين ... ارادة منة المنعم ووقوعها من الله تعالى (قوله وايضا الخطاب) هذا جواب على تسليم ان المراد منة المنعم (قوله مخصوص بغير الله تعالى) الباء داخلة على المقصور عليه (قوله ويدل عليه) أي ... بالدليل دفعا لما قد يقال انها نقص في حق الله أيضا (قوله يمنون عليك أن أسلموا) أي بأن أسلموا فحذف الجار لانه مقيس مع ان وأن وقوله اسلامكم أي باسلامكم فحذف الجار مشاكلة لما قبله وما بعده ويحتمل أن الفعل في الجميع مضمن معنى العد فيتعدى بنفسه وقوله أن هداكم للايمان أي على زعمكم مع ان الهداية لا تستلزم

(والمنة) من من عليه وما يقال من ان المنة منهية لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فمدفوع بأن المنهي عنه هو منة المنعم عليه وأيضا الخطاب مخصوص بغير الله تعالى ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للايمان ان كنتم صادقين

الاهتداء

(وعلى نبيك الصلاة والتحية) هنا هو التقديم على الطريقة السابقة تعظيما لشانه وافادة للاختصاص مع بعض النكات السابقة هناك ولو أردف المصنف الصلاة على النبي بالصلاة على آله عليهم التحية والسلام كما هو دأب سائر المصنفين لكان أولى (اذا قلت بكلام)

الاهتداء وقرأ شاذا ان هدا كم بالكسر واذ هدا كم وقوله ان كنتم صادقين اى فى دعواكم الايمان وجواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله أى فلله المنة عليكم (قوله وعلى نبيك) الاقرب ان الاضافة للعهد الخارجى (قوله والتحية) أي السلام وآثرها عليه رعاية للسجع (قوله فى التقديم) اى تقديم أحد جزئى الجملة مطلقا وقوله الطريق السابقة اى تقديم خصوص الخبر فاندفع الاعتراض بان التقديم هو الطريقة السابقة ففى عبارته تهافت (قوله تعظيما لشانه) أى النبى صلى الله عليه وسلم على الاقرب وكان الاخصر عدم تخصيص هذه النكتة بالذكر لاندراجها تحت قوله مع بعض النكات الخ بناء على ان المراد مع نظير بعض النكات السابقة (قوله وافادة للاختصاص) لما لم يكن هنا الا اللام الجنسية ولا لام الاختصاص وكان الاختصاص ههنا انما هو بطريق التقديم قال وافادة للاختصاص اى اختصاص الصلاة والتحية المطلوبتين اللتين هما الانشاء الاكمل لا نفال العهد ولا تغتر بتعسف وقع هنا (قوله مع بعض النكات) اى نظير بعض الخ يعنى الشرف والاليقية فكما لوحظ فى التقديم هنالك شرفه تعالى والاليق بحال الحامد لوحظ هنا شرفه صلى الله عليه وسلم والاليق بحال المصلى اذ اللائق بحال المصلى ان يلاحظ المصلى عليه اولا ثم يأتى بالصلاة على هذا النسق بان يقدم ما يدل على المصلى عليه فان كان المراد مع عين بعض الخ كان القصد بالبعض تعظيم الله وشرفه وانما ترك على هذا نكتة شرفه عليه الصلاة والسلام لعلمها بالمقايسة او بناء على جعل التعظيم والشرف نكتة واحدة ولا يخفى ان رعاية المناسبة بين جملتى الحمد والصلاة يصح ان تكون علة للتقديم فاحفظه (قوله الصلاة على النبى الخ) التحية عليه بالصلاة اى والتحية (قوله على آله) اراد بهم الاتباع فشمل الصحب فلا اعتراض على قوله كما هو دأب المصنفين (قوله عليهم التحية والسلام) لم يقل عليهم الصلاة والسلام لان الصلاة انما تطلب تبعا للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وجمع بين التحية والسلام لتفسير التحية بالسلام (قوله لكان أولى) ليكون جامعا بين امتثال الامر القرآنى والسنى فى الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم امتثال الامر القرآنى وفى الصلاة والسلام على آله تبعا له صلى الله عليه وسلم امتثال الامر السنى وأجيب بانه انما ترك ذلك ليشير الى ان الصلاة والتحية عليه تتضمن الصلاة والتحية على آله بل جميع المسلمين لان ما وهب لنبينا من العطايا فهو يعم مسلمى البرايا (قوله اذا قلت الخ) هذه القضية كلية بناء على ما صرح به الشيخ فى الشفاء ان مهملات العلوم كلية وقول المناطقة المهملة فى قوة الجزئية مخصوص بغيرها والى كونها كلية اشار الشارح بالتقييد بقوله تام خبرى والا لما احتاج للتقييد وضمن القول معنى النطق أو الاعتراف فعداه بالباء وهذا هو التضمين النحوى وفى قياسيته خلاف أو قوله بكلام متعلق بحال محذوفة تقديرها ناطقا او معترفا

وهذا هو التضمين البياني وهو قياسي (قوله تام) لما كان الكلام يطلق لغة على مطلق المركب قال تام لاخراج المركبات الناقصة كغلام زيد واحد عشر لعدم جريان المناظرة فيها نعم ان كان في قوة المركب التام جرت فيه المناظرة نحو احد عشر وزنجي من قولك هؤلاء رجال احد عشر وجاءني انسان زنجي (قوله خبري) أخرج الانشائي اذ المناظرة انما تكون في الخبري لا الانشائي ولو نقلا اذ النقل انما ينظر فيه من حيث جملة حكاية النقل كقال فلان كذا وهي دائما خبرية وان كان المقول نفسه انشائيا فلا غبار على كلامه (قوله ان كنت ناقلا) اى فيه وحذف الفاء من جواب اذا مع ان الشرط لا يصلح لمباشرة الاداة فرارا من ثقل توالي فاءين هذه وفاء جواب الشرط الثاني ولم يعكس تعجيلا بدفع الثقل (قوله باي وجه كان) اى عن كتاب او سنة او عالم او جاهل او غيرها (قوله منك) هذا التقييد بناء على ان المناظرة المدافعة من الجانبين لاظهار الصواب اما على انها النظر بالبصيرة من الجانبين فلا تقييد كما هو مقتضى اطلاق المصنف وغيره فيحسن على هذا للخصم ان يطلبها من الناقل أو غيره (قوله الصحة) اى التصحيح اذ الصحة ليست مقدورة (قوله اى صحة النقل) قيل النقل بمعنى المنقول ولا يخفى بطلانه على ذوى العقول (قوله ان لم تكن معلومة) اى علما مماثلا للمطلوب بان كانا ظنيين او تقليديين أو يقينيين فان كان مطلوبه فوق ما عنده كان يطلب اليقين والذى عنده ظن فالطلب لائق (قوله من حيث هو مناظر) اما من حيث هو ممتحن فيليق لان غرضه اختبار حال الناقل وكذا من حيث هو قاصد لتأكيد ما عنده بتعدد طرق العلم (قوله لان غرضه) اى من طلب الصحة اظهار الصواب أى فقط أخذا من تعريف طرفي الجملة بناء على منع التعليل بعلتين او أن ما سوى الاظهار كالامتحان والتأكيد بتعدد طرق العلم لا يليق للطول وفى كل مناقشة ومنع فلهذا قال تدبر (قوله اومدعيا) قيل فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين ويمكن دفعه بتقدير عامل لمدعيا اى او كنت مدعيا أو تقدير عامل للدليل أى فيطلب الدليل والى هذا أشار الشارح (قوله لاثبات الحكم) أى او بيانه بدليل قوله أو التنبيه فلا اعتراض (قوله أو بالتنبيه) اى في البديهي نحو الاربعة زوج لانها تنقسم بمتساويين قسمة صحيحة (قوله وذلك اذا كان الخ) انما يحتاج الى هذا التقييد اذا عمم في قوله مدعيا وجعل شاملا للمدعى النظرى والضرورى والبديهي كما صنع الشارح فان قصر على المدعى النظرى لانه الذى يليق محلا للمناظرة فلا (قوله المطلوب) أى المطلوب اقامة الدليل عليه ولو قال المدعى لكان أوضح (قوله غير معلوم) أى علما مماثلا للمطلوب من الدليل على ما مر (قوله فلا يطلب الدليل) أى فلا يليق للمناظر من حيث هو مناظر ان يطلب الدليل لان غرضه انما هو اظهار الصواب كما سبق ذلك وهذا هو المقصود بقوله فيما سيأتي ولا بد أن يلاحظ الخ وله أن يطلب التنبيه

تام خبري (ان كنت ناقلا) باي وجه كان (فيطلب) منك (الصحة) أي صحة النقل ان لم تكن معلومة للطالب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب تدبر (أو مدعيا) وهو من نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل أو بالتنبيه (فالدليل) أي فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا أو نظريا معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل

اى لكونه نظريا فقط

اذا كان بديهيا قد يخفى لا ان كان بديهيا أوليا على التحقيق (قوله هو المركب) اي القول المركب والمراد القول العقلي اذ هو المعتبر عندهم وما عدا اللفظي فضرورة التفهيم وقوله من قضيتين اي لا من أكثر والقياس المركب من أكثر ليس في الحقيقة قياسا واحدا بل قياسين أو أكثر بحسب الزائد على القضيتين وقوله للتأدي الى مجهول نظري اي سواء كان صحيحا أولا وأخص منه البرهان لانه ما تركب من مقدمتين متيقن صحتهما فلا يؤدي الا الى الصحيح والمراد بالمجهول ما شأنه أن يجهل فدخل ما بعد الدليل الاول من الادلة المتعاقبة كذا قيل وهو تصحيح التعريف في حد ذاته وان كان المناسب لتعليل الشارح عدم طلب الدليل على المدعى المعلوم بان الدليل هو المركب الخ حمل المجهول على المجهول بالفعل وقوله نظري وصفه لازم ثم تعريف الدليل بما ذكر هو اصطلاح المناطقة اما عند الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري ولو مفردا كالعالم والتعريف الثاني في الشارح يجري على الاصطلاحين وان كان باصطلاح المناطقة أوفق على ما قاله السعد في شرح العقائد (قوله وهذا التعريف أولى الخ) لعدم جامعية الثاني بخروج الاشكال الغير البينة الانتاج وهو ما عدا الشكل الاول كما بين في الميزان وعدم مانعيته بدخول المعرفات والملزومات البينة اللوازم كطرفي التصديق البديهي والاخص بالنسبة الى الاعم وان أجيب عن الاول بان المراد اللزوم ولو بواسطة والاشكال الثلاثة يلزمها ذلك بواسطة ردها الى الشكل الاول كما بين في محله وعن الثاني بأن المراد بالعلمين فيه التصديق لا التصور واللازم فيما عدا صورة طرفي التصديق البديهي من صورة النقض تصور لا تصديق وأما في صورة الطرفين المذكورة فهو وان كان تصديقا الا أنه لازم من تصور (قوله ولا يمنع الخ) اي لا يطلق على واحد منهما انه ممنوع الا مجازا (قوله النقل) المراد معناه المصدري لا المنقول كما زعم لان المنقول لا يتعلق به المنع لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل بالمعنى المصدري كذا في مبروه وقوله النقل والمدعى أي من حيث هما نقل ومدعى كما سيذكره الشارح (قوله الا مجازا) سيأتي بيانه (قوله اذ المنع) أورد عليه ان انتفاء الحقيقة لا يستلزم ثبوت المجاز لصدقه بالكناية والغلط فدليله أعم من مدعاه * وأجيب بان مراده بالمجاز ما يشمل الكناية واما الغلط فلا ينبغي حمل كلام العاقل عليه الا لضرورة فلا التفات اليه (قوله طلب الدليل) أي من المستدل أو مطلقا على قياس ما مر (قوله على مقدمته) أي المعينة أو مطلقا على الخلاف في سماع منع المقدمة غير المعينة والاضافة للجنس فيشمل الواحدة والمقدمتين وكان الاولى على المقدمة لما سيأتي من أن المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل فالدليل مأخوذ في مفهومها فلا معنى لاضافتها له اللهم الا أن يرتكب التجريد بان يراد بها ما يتوقف عليه الصحة كذا قيل ولقائل أن يقول

هو المركب من مقدمتين متعلق بمقدمتين للتأدي الى مجهول نظري ولا بد أن يلاحظ ههنا أيضا مثل ما مر آنفا وهذا التعريف أولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر (ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمته) أي مقدمة الدليل

٧ خرج بالحيثية ما اذا كانت مقدمة ... رضناها له كقولك الوضوء عبادة ... وقد يكون جزأ من دليل مدعى آخر كقولك الوضوء يحتاج الى نية لانه عبادة ... يحتاج الى نية

قوله بالمعنى المصدري ... الصواب بالمعنى ...

تفسيرها بما ذكر اذا قيدت باضافتها الى الدليل لا مطلقا فلا يرد الاعتراض من أصله فيكون قول الشارح والمراد بالمقدمة الخ تفسير المقدمة في كلام المصنف وهي مقيدة بذلك اه تأمل (قوله والدليل الذي كانت الخ) جواب عن سؤال تقريره ان الدليل الذي المقدمة جزء منه دليل المستدل على المدعى والدليل الظاهر هو الدليل الذي يدعيه المنع الذي أورده السائل على مقدمة الدليل الاول والفرق بينهما جلي وظاهر عبارة المصنف يبطل اتحادهما وحاصل الجواب انه من باب عندي درهم ونصفه أي ونصف درهم آخر فهو من قبيل عود الضمير على مدلول عليه بذكر نظيره كما قاله ابن مالك في التسهيل وليس من قبيل الاستخدام كما نبه عليه يس في حواشي الفاكهي متعقبا صاحب الاتقان وه ووجيه فما قيل من ان في كلامه استخداما فيه ما فيه وقد اختلف في جواز هذا المثال ونحوه فمنعه ابن الطراوة وجوزه الجمهور (قوله ظاهر العبارة الخ) انما قال ظاهر لجواز عود الضمير الى المدعى بتقدير أو الى الدليل المذكور في قوله فالدليل (قوله يوهم ذلك) أي يوقع ذلك في الوهم أي الذهن تسمية للمحل باسم الحال فلا اعتراض وانما كان ظاهرها يوهم ذلك لان الاصل اتحاد الضمير ومرجعه (قوله ههنا) أي في تعريف المنع أو في الرسالة أو في عرف النظار واحترز عنها في علم الميزان فانها قضية جعلت جزء قياس وعنها مرادا بها مقدمة الكتاب أو مقدمة العلم (قوله ما يتوقف الخ) أورد عليه انه ان أريد بما قضية لم تشمل شرائط الدليل كايجاب صغرى الشكل الاول وكلية كبراه مع انها مقدمات عندهم كما سيذكره أو شيء كان شاملا للدليل والمستدل وعلمه ونحو ذلك مع انها ليست بمقدمات ويدفع بان المراد القضية حقيقة أو حكما وشروط الدليل قضية حكما والدليل والمستدل وما معهما ليس شيء منها قضية حكما وأورد عليه انه يستلزم أن يحتاج المانع قبل المنع الى أن يثبت كون الممنوع مما يتوقف عليه صحة الدليل حتى يكون منعه متوجها واثباته في بعض الصور أصعب من خرط القتاد وأجيب بان المراد التوقف ولو احتمالا وحينئذ فلا يجب على المانع من حيث هو مانع اثبات شيء اصلا وبانه يجوز أن لا يكون المنع مسموعا الا فيما قالوا بالتوقف عليه لا غير وأورد عليه أيضا ان مستلزمات صحة الدليل قد لا يتوقف عليها صحته فلا يشمل التعريف منعها فيختل حينئذ حصر وظائف السائل في المنع والنقض الاجمالي والمعارضة وأجيب بان الحصر في الثلاثة استقرائي ووقوع منع المستلزمات في المناظرات غير معلوم على ان اثباتها في بعض الصور صعب أيضا وبانه يجوز أن لا يسمع المنع الا فيما قالوا بالتوقف عليه لا في غيره كذا أفاده القازاباذي في شرح رسالة البركوي في الاداب (قوله حقيقة المنع) أي ماهيته عندهم (قوله في النقل) أي في حالة النقل أو مع النقل (قوله لا يتوجه عليه المنع) أي الحقيقي الذي هو طلب الدليل على مقدمة الدليل اذ الكلام في تقرير عدم

والدليل الذي كانت المقدمة جزأ منه ليس هو الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة وهو ظاهر وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة ههنا على ما نبه هي ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزأ منه أو لا اذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه ان لم يذكر في النقل دليل فظاهر انه لا توجه عليه المنع وان ذكر فيه

توجه المنع الحقيقي على النقل والمدعى (قوله فانما هو الخ) في هذا الحصر بحث لانه قد يقيم الناقل من عند نفسه على مانقله كما سيعلم من الشارح بعد فتدبر (قوله على طريق الحكاية) أي لهذا الدليل فيكون الناقل حاكيا لمجموع المدلول والدليل مثاله قال الشافعي الوضوء يحتاج الى نية لانه عبادة وكل عبادة تحتاج الى نية (قوله ليس بملتزم صحته) أي صحة المحكي المنقول عن الغير (قوله بل هذا) لم يظهر لي وجه وجيه لهذا الاضراب ولو جعله علة لما قبله لكان أحسن تأمل (قوله حتى يمنع) تفريع على النفي فالفعل مرفوع أو علة غائية فهو منصوب وقصره على الرفع قصور (قوله والناقل الخ) محترز الحيثية السابقة فان توجه ماذكر على الناقل المذكور ليس من حيث كونه ناقلا بل من حيث صيرورته مستدلا بالتزامه أو اقامته لكن لو اقتصر في بيان محترز الحيثية على قوله ان التزم صحة الدليل المنقول لكان أولى لان قوله أو اقام دليلا برأسه على مانقله خارج عما كلامه فيه من الدليل المذكور على طريقة الحكاية عن الغير وكان ينبغي أن يقول سابقا وان ذكر فيه فان كان على طريقة الحكاية الخ ثم يقول في بيان محترز الحيثية والناقل ان التزم صحة الدليل المنقول صار مستدلا فيتوجه عليه ما يتوجه عليه ثم يقول في مقابلة السابق وان كان على طريقة الاقامة من نفسه صار مستدلا كذلك (قوله برأسه) في نسخة بنفسه وفي نسخة من نفسه وكلاهما يفسر النسخة الاولى (قوله فيتوجه عليه) أي على هذا الناقل المذكور ما يتوجه عليه أي على المستدل هذا هو الاحسن (قوله هذا هو الكلام) يعني ما سبق من قوله فاعلم (قوله في تطبيق الدليل) أي في بيان مطابقة نتيجته للمدعى الذي هو عدم منع النقل حقيقة أي موافقته لها (قوله واما في تطبيقه) أي واما الكلام في تطبيقه (قوله بقيد من حيث هو مدعى) الاضافة بيانية أو قيد منون ومن حيث هو مدعى بدل منه أو عطف بيان (قوله اذ قد يكون الخ) مثاله قولك الوضوء عبادة فهذا مدعى وقد يكون جزء من دليل مدعى آخر كقولك الوضوء يحتاج الى نية لانه عبادة وكل عبادة تحتاج الى نية (قوله لكنه ليس بمدعى) الانسب لكن لا من حيث هو مدعى (قوله واعلم) شروع في الاعتراض على المصنف وليس تمهيدا للاعتراض الآتي في قوله وان حمل كما زعم لان التمهيد له سيأتي في قوله وينبغي الخ ولانه لو كان تمهيدا له لم يحسن الفصل بينهما بالاعتراض المذكور في قوله وأيضا الخ فتأمل (قوله ماذكره المصنف) أي في قوله اذ المنع الخ وقوله على ما ادعاه أي من ان النقل والمدعى لا يمنعان الا مجازا (قوله اذا كان المنع حقيقة الخ) أي وهو مسلم كما صرح به ابن سينا وغيره وقوله وكان معناه الحقيقي منحصرا فيه أي وهو غير مسلم كما سيبينه بقوله بعد وينبغي الخ وجواب هذا الاعتراض ان يقال ان اراد الشارح بالانحصار الحقيقي فلا نسلم توقف استدلال المصنف عليه اذ يكفي فيه ان لا يكون

فهو انما هو على طريق حكاية فلا يتعلق به المؤاخذة لانه يحكي منقول عن الغير والناقل من حيث هو ناقل ليس بملتزم صحته بل هذا ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية حتى يمنع منه اجار با على مقتضى عرفهم والناقل ان التزم صحة هذا الدليل المنقول أو اقام دليلا برأسه على ماذكره صار مستدلا حينئذ فيتوجه عليه ما يتوجه عليه هذا هو الكلام في تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل واما في تطبيقه على انه لا يمنع المدعى فهو ان المدعى من حيث هو مدعى ليس بمقدمة الدليل أصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي وانما قيدنا المدعى بقيد من حيث هو مدعى اذ هو قد يكون جزء من دليل مدعى آخر فيتوجه عليه المنع حقيقة لكنه ليس بمدعى بل مقدمة من مقدمات هذا الدليل واعلم ان ماذكره المصنف انما يدل على ما ادعاه اذا كان المنع حقيقة

للمنع معنى حقيقي يشمل طلب تصحيح النقل وطلب الدليل على المدعى وان أراد الانحصار الاضافي أي الذي بالاضافة الى طلب تصحيح النقل وطلب الدليل على المدعى فلا نسلم انه غير مسلم لخروج هذين الطلبين عن المعنى الثاني الاعم اضافيا فافهم (قوله وايضا) أي وأقول أيضا في بيان مؤاخذة أخرى من جهة اهمال المصنف تعيين المعنى المجازي مع كونه أولى وان كان تركه جائزا (قوله ماهو) أي جواب ماهو (قوله والظاهر من العبارة) بحث في دعوى ظهور ماذكر من العبارة فان العبارة تحتمله وتحتمل غيره بان يكون المعنى المجازي بالنسبة للنقل طلب التصحيح وبالنسبة للمدعى طلب الدليل عليه فيكون كل منهما مستقلا على حدته وقد يقال لما شرك المصنف بينهما في الحكم وكان الاصل عدم تعدد المعنى بانفراد كل منهما بمعنى مجازي كان الاظهر من عبارته اشتراكهما في عين المعنى المجازي فتأمل (قوله يصلح) لذلك أي الاشتراك قوله سوى الطلب أي طلب البيان لا مطلقا اذ لا يحسن ارادته هنا كما لا يخفى ولا ضرر في دخول المعنى الحقيقي في المجازي حتى يعترض به على انه يمكن ان يخصص بغيره فتأمل وكلامه يفيد ان التجوز في الطرف من باب استعمال المقيد في المطلق ويصح كونه في الاسناد في المدعى المدال فيقال هذا المدعى ممنوع بمعنى ممنوع مقدمة دليله (قوله بمعنى طلب) الباء للتصوير وتفسير منع النقل مجازا طلب تصحيحه لا من حيث خصوصه بل من حيث انه من أفراد الطلب فلا ينافي ما أسلفه من أن المعنى المجازي واحد مشترك والطلب مع ان المضاف اليه خارج عن المضاف مطلقا وكذا الاضافة اذا أخذ المضاف من حيث انه ذات لا من حيث انه مضاف كما ذكره السعد وكذا يقال في قوله ومنع المدعى يكون الخ (قوله أو صحته) كان الاولى حذفه اذ هي ليست مقدورة له قل كما مر وانما مقدوره التصحيح فهو المطلوب منه الا ان يقال أو للتنويع في التعبير على ان العبارة الثانية على حذف مضاف أي طلب اثبات الصحة (قوله وينبغي) تمهيد لاعتراض ثالث ذكره بقوله فان حمل الخ (قوله معنيان) أي حقيقيان (قوله أحدهما أعم) وهو مطلق الخدش في الدليل (قوله متناول النقض) أي الاجمالي اذ هو المراد عند الاطلاق وهو لغة الحل وعرفا خدش مجموع الدليل بتخلف الحكم عنه أو استلزامه فسادا آخر (قوله والمناقضة) هي لغة ابطال أحد الشيئين بالآخر وعرفا منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل أو كل منهما مجردا أو مع السند وسمي أيضا نقضا تفصيليا ومنعا بالمعنى الاخص (قوله والمعارضة) هي لغة المقابلة على وجه الممانعة وعرفا اقامة دليل يدل على خلاف ما دل عليه دليل الخصم أو مقابلة دليله بدليل يباينه انتاجا فانهما معنيان يستلزم كل منهما الآخر (قوله والثاني أخص) وهو الذي عرفه المصنف بقوله اذا المنع الخ (قوله ولا يتوجه شئ الخ) أي على سبيل الحقيقة اذ كل من الثلاثة متعلق بالدليل

في المعنى المذكور وكان معناه الحقيقي مقصورا فيه وأيضا لا يدل على ان معناه المجازي ماهو والظاهر من العبارة انه معنى واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدعى ولا شئ هاهنا يصلح لذلك سوى الطلب فمنع النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه او صحته ومنع المدعى يكون بمعنى طلب الدليل عليه والطلب مشترك بينهما وينبغي ان يعلم ان المنع له معنيان احدهما أعم متناول للنقض والمناقضة والمعارضة جميعا والثاني أخص ويقال له مناقضة ونقض تفصيلي ولا يتوجه شئ من هذه الثلاثة على النقل والمدعى

فان حمل المنع فى عبارة المصنف على المعنى الاول حتى يكون كلها منفيا فالدليل الذى ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مختص بالمناقضة وان حمل على المعنى الثانى فالتخصيص ليس بجيد اذا عرفت ان المدعى لا يمنع فاعلم انه (اذا اشتغل به) اى بالدليل فحينئذ (منع) ذلك الدليل منعا (مجردا) اى عاريا عن السند (او) منع (مع السند) ويقال له المستند ايضا وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا فى الواقع على ما قيل اعلم ان المنع على ما ذكروه منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين لا منع الدليل لان منع الدليل اما يقارن بشاهد يدل على الممنوعية اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالى لا مناقضة وان كان الثانى فهو مكابرة غير مسموعة اصلا فعلى ما ذكروه يجب صرف عبارة المصنف عن ظاهرها بان يقال منع مقدمة الدليل

كما نرى (قوله فان حمل المنع) اى المنفى فى قوله ولا يمنع الخ (قوله حتى يكون) تعليلية او تفريعية واجاب كونها تعليلية قصور (قوله فالتخصيص ليس بجيد) لان النقض الاجمالى والمعارضة ايضا لا يطلقان النقل والمدعى الا مجازا واجيب باختيار الشق الثانى وتوجيه التخصيص بان اطلاق المنع بمعنى المناقضة على النقل والمدعى مجازا كثير شائع بخلاف اطلاق النقض والمعارضة عليهما مجازا فانه نادر فلهذا تعرض للاول دون الآخرين والظاهر ان المعنى المجازى فى اطلاق الآخرين هو مطلق المناقشة والرد (قوله فاعلم) الفاء فاء الفصيحة وهى المفصحة عن شرط مقدر كما اشار اليه الشارح وقيل ما عطفت مسببا على سبب مقدر غير شرط والاظهر انها عاطفة على قوله فالدليل لانه بمعنى فيطلب منك الدليل كما مر لان هذا لا يحوج الى تقدير ولافادته ان الانواع الثلاثة لا تكون الا بعد طلب الدليل ولعل تقدير الشارح علم ليتناسب الشرط والجواب اى ان الانسب تأخر الثانى زمنا على الاول لافادة ان الثانى مسبب عن الاول والقصد من مثل هذا التعليل افادة الترتيب بين الشرط والجواب (قوله منع) اى ان كان الممنوع نظريا غير معلوم على ما مر وانما ترك التقييد هنا اعتمادا على المقايسة (قوله لتقوية المنع) اى لاجل تقوية المنع فى نفس الامر والا فتكون تلك التقوية بحسب زعم المانع سواء كان زعمه موافقا للواقع بان كان السند مقويا فى نفس الامر تحقيقا ام لا وحاصله ان غرضه وان كان تقويته فى نفس الامر لكن تقويته فى نفس الامر منوطة بزعمه فاندفع ما قيل هنا (قوله على ما قيل) قائله السيد (قوله واعلم الخ) تمهيد للاعتراض على المصنف فى ارجاع الضمير الى الدليل مع انه لا يوافق كلام القوم وتقرير كلام الشارح على وجه يندفع به ما اورد هنا ان يقال ان المراد بالمنع الاصطلاحى بالمعنى الاخص الذى ذكر القوم انه يقبل بالسند ومجردا عن السند هو على ما ذكروه منع بعض مقدمات الدليل على التعيين او كلها كذلك بان يمنع كل من مقدماته على حدته اى رده وعدم قبوله الا بدليل فالمنع فى التعريف لغوى فلا دور فيه على تسليم انه تعريف ولنا ان نختار انه تحرير لمحل القبول المذكور فالمعنى ان المنع المحكوم عليه بالقبول مطلقا هو المنع بالمعنى الاخص الذى هو منع بعض الخ اى طلب الدليل على ذلك بناء على التجريد الآتى فلا اعتراض بالكلية وقوله لا منع الدليل اى رده وابطاله بمجموعه كما هو ظاهر كلام المصنف حيث نسب المنع الى الدليل وذلك لان منع الدليل اى ابطاله اما ان يقرن بشاهد يدل على بطلانه او لا يقرن فان كان الاول فهو النقض الاجمالى لا المناقضة التى هى المنع بالمعنى الاخص كما تقدم وان كان الثانى فهو مكابرة غير مسموعة والمنع بالمعنى الاخص مسموع مطلقا فظاهر ان الكلام ليس فى منع الدليل بمجموعه كما هو ظاهر كلام المصنف لان منع الدليل بمجموعه عبارة عن ابطاله وهو لا يقبل مطلقا كما علمت وان متعلق المنع المقبول

ويؤيده ماذكره سابقا من ان المنع طلب الدليل على مقدمته ولعل الباعث ههنا لذلك التنبيه على انه ينبغي أن يتوقف السائل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات دليله ثم يشرع فيتعرض لما يتعرض له ويمكن المناقشة فيما ذكروه بانكم كيف تجوزون منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية ولا تعدونه مكابرة ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية بل تعدونه مكابرة ولا بد من الفرق بينهما تأمل حتى يظهر لك الفرق وهاهنا كلام يستدعي المقام ايراده وهو ان الناظر في مقدمات الدليل ربما يجد نفسه مترددة في بعض منها على التعيين أو في كل واحد منها على التعيين وربما يجد نفسه حاكمة بفساد بعض منها أو بفساد كل واحدة منها كذلك وربما يجد نفسه حاكمة بفساد مجموعها من حيث

مطلقا اذ فسر بطلب الدليل على المقدمة وعدم قبوله ايدونه هو بعض المقدمات او كلها على التعيين فوجب صرف العبارة عن ظاهرها بان يقال الخ وقد علم مما فسرنا به المنع المضاف في عبارته الى بعض مقدمات الدليل والمضاف الى الدليل انه ليس هنا بالمعنى الاعم من المطالبة والابطال بالدليل حتى يرد ما اعترضوا به فانظر واورد على قوله وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة ان عدم صحة الدليل قد يكون بديهيا أوليا فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون منع الدليل على اطلاقه مكابرة واجيب بان بداهة العقل داخلة في الشاهد (قوله ويؤيده ماذكره سابقا) ويؤيده ايضا ماسيأتي من عطف قوله او نقض عليه والاصل في العطف المغايرة بل متعينة هنا لان العطف باو (قوله ولعل الباعث) اعتذارا عن المصنف في ارتكاب المجاز اوهم خلاف المقصود وان كانت القرينة عليه موجودة أعني قوله اذا المنع الخ ووجه أيضا بانه اما علق المنع بالدليل لانه اعتبر في مفهوم المنع مقدمة الدليل فيكون تعلقه بالدليل ومقدمته مبنيا على التجريد ولا شك ان التجريد على تقدير تعلقه بالدليل اقل لانه تجريد واحد للمنع عن الدليل بخلاف تعلقه بمقدمته فان التجريد فيها أكثر لانه التجريد عن مقدمة الدليل وتجريد المقدمة عنه أيضا وقال العاداباذي المحقق انه ان فسر المنع بطلب الدليل على مقدمة الدليل كما هو المشهور فمتعلق المنع هو الدليل وان فسر المنع بجعل المقدمة مما يطلب عليه الدليل فمتعلق المنع هو المقدمة (قوله التنبيه) وجه التنبيه انه لا يقال منع الدليل الا بعد تمامه بذكر جميع مقدماته (قوله ان يتوقف السائل) هو المتصدي للاعتراض وقوله حتى يقرر المعلل هو الاتي بالعلة المحافظة عليها (قوله ويمكن الخ) المناطق كلام المصنف على ماذكره القوم شرع في الاعتراض على جملتهم فيه (قوله بلا شاهد الخ) يستفاد من كلامه ان الشاهد والسند بمعنى واحد وان كان الغالب استعمال السند مع المنع والشاهد مع النقض (قوله ولا بد من الفرق) الخ فرق بينهما بان منع المقدمة بمعنى طلب الدليل عليها والطلب لا يفتقر الى شاهد ومنع الدليل بمعنى ابطاله وابطال الشيء دعوى لا بد له من بينة (قوله وهاهنا كلام) محصله نقض حصر القوم وظائف المعترض في ثلاثة اشياء النقض الاجمالي والمعارضة والمنع المعبر عنه بالمناقضة والنقض التفصيلي بقسم رابع وهو بيان فساد مقدمة معينة بدليل او تنبيه وكان الانسب تأخير هذا البحث الى تمام ايراد الوظائف الثلاثة في المتن تأمل (قوله ربما يجد نفسه الخ) حاصل ماذكره ثلاث صور ولا يخفى انه بقيت رابعة وهي ان يكون مترددا في المجموع من حيث هو مجموع غير متردد في واحد منها على التعيين على قياس ماقيل في الحكم بالفساد فالتقسيم غير حاصر واجيب بان الحصر استقرائي لا عقلي والصورة المذكورة غير متحققة ويمكن على تقدير تحققها فهي نادرة الوقوع والمراد

هو مجموع وغيرها كذبعضا دواحدة منها على التعيين فعلى الاول يكون المناظر مانعا وطالبا الدليل على مقدمة الدليل كلا او بعضا وعلى الثانى يصح ان يكون طالبا الدليل عليها كذلك فحينئذ يكون مانعا ايضا ويصح ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد الكل اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل فحينئذ يكون ناقضا نقضا اجماليا وايضا يصح ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد المقدمة التى حكم بفسادها ولم يتعرض للمجموع ولم يطلب فحينئذ لا يكون ناقضا نقضا تفصيليا اذ هو طلب الدليل على مقدمته ولا طلب هاهنا ولا ناقضا نقضا اجماليا وهو ظاهر فحينئذ يختل حصر كلام القوم فى دليل المعلل فى المناقضة والنقض الاجمالى والمعارضة

بيان الاحوال الكثيرة الوقوع على انا نقول لا تقسيم هنا ولا حصر بل المراد ذكر ما شاع وقوعه فى مقام المناظرة وليس فى العبارة ما يدل على التقسيم والحصر بقى شئ آخر وهو ان الحاكم بفساد البعض على التعيين يمكن ان يكون مترددا فى بعض آخر منها على التعيين والحاكم بفساد المجموع من حيث هو مجموع من غير حكم بفساد بعض على التعيين يمكن ان يكون مترددا فى بعض منها على التعيين فيجتمع كل من الحال الثانى والثالث مع الاول فلا تظهر المقابلة بينه وبين كل منهما واجيب بانه يجوز ان يعتبر فيه قيد فقط فى الاحوال المذكورة فيكون الصورتان المذكورتان واسطتين ترك ذكرهما لعلم حكمهما من المذكور لان كلا منهما مركب من حالين فيحكم على كل من حاليه بما يحكمه المذكور فى الشارح ويجوز ان يكون المراد منع الخلو من تلك الاحوال فتدخل هاتان الصورتان (قوله فعلى الاول) هو التردد بقسميه (قوله كلا او بعضا) تمييز محول عن المجرور يعنى اى على كل مقدمة الدليل اى مقدماته او على بعضها تأمل (قوله وعلى الثانى) هو الحكم بالفساد بقسميه ومنه يخرج الاعتراض بالقسم الرابع (قوله يصح ان يكون طالبا الدليل عليها) اى بناء على اخفاء حاله من الحكم بالفساد اختيارا لما هو الاسلم له (قوله فحينئذ يكون مانعا) فيرجع الحكم الاول (قوله اذ الحكم بفساد الجزء الخ) جواب عن ان يقال كيف يصح ان يبين بما ذكر فساد الكل مع ان نفسه لم يحكم الا بفساد البعض واعترض ما ذكره من الاستلزام بانه ممنوع لان الحاكم بفساد الجزء قد يغفل عن فساد الكل بالكلية فكان الاولى ان يقول اذ فساد الجزء يستلزم فساد الكل ويمكن توجيه كلامه بانه على تقدير مضاف اى يستلزم صحة الحكم بقرينة انها هى المدعى والمراد الكل المجموعى اعنى الهيئة الاجتماعية (قوله فحينئذ يكون ناقضا) اى فيرجع لحكم ثالث (قوله ولم يتعرض للمجموع) ان جعلت الواو عاطفة على حكم ورد ان عطف غير الصلة على الصلة انما يكون بالفاء وان جعلت حالية ورد ان جملة الحال المضارعية المقرونة بلم لا تبتدأ بالواو ويمكن اختيار الاول بناء على القول بان الواو فى ذلك كالفاء والثانى بناء على تقدير مبتدأ او جعل الجملة اسمية (قوله ولا طلب هاهنا) لانه مفسد لا طالب (قوله وهو ظاهر) لان النقض الاجمالى لا يتوجه الا على مجموع الدليل لا بعضه ولم يقل ولا معارض لان الكلام فى الناظر فى مقدمات الدليل (قوله فيختل الحصر الخ) اى بناء على ان مرادهم الحصر والا فلا منع ذلك كما مر وعلى تسليمه يجاب بما سنذكره عند قوله وما هو جوابكم الخ واورد على الحصر ايضا امور منها الاعتراض بالدخل فى الدليل باستدراك بعض مقدماته ومنها الاعتراض بمخالفته قانون العربية او المنطق واجيب بمنع ان مرادهم الحصر وعلى تسليمه فالمقصود حصر الوظائف التى تفيد ضررا فى المدعى فتأمل (قوله فى دليل المعلل) متعلق بكلام

والقول بانه غصب لان المعلل مادام معللا يكون التعليل حقه ليعلم حقية دليله أو بطلانه وليس للسائل هنالك الامطالبة ذلك مردود بانه لوتم لدل على ان النقض غصب بل المعارضة غصب أيضا وماهو جوابكم فهو جوابنا وعلى الثالث يكون ناقضا

وقوله فى المناقضة متعلق بحصر (قوله والقول) اى فى جواب الاعتراض المذكور على الحصر بالاختلال وهذا الجواب بطريق المعارضة وحاصله ان هذا القسم ليس من كلام القسم المحصور فى الثلاثة الذى هو المسموع بل من الغصب الذى هو غير مسموع لان المعلل الخ ورده الذى ذكره الشارح هو بطريق النقض الاجمالى وحاصله ابطال دليل المجيب المذكور باستلزامه الفساد لانه لوتم لدل على أن النقض الاجمالى والمعارضة غصب وهو فاسد وما ادى الى الفاسد فاسد (قوله مادام معللا) اى مادام فى منصب التعليل اى قبل ان ينقلب سائلا وليس المراد مادام مشتغلا بتقرير العلة كما لا يخفى على من له ادنى مسكة (قوله ليعلم حقية دليله او بطلانه) اى لان غرضه ان يعلم الخ اى واذا أفسد السائل مقدمته فقد فات غرضه وفى هذا التعليل نظر لانا لانسلم أن غرض المعلل ان يعلم حقية دليله أو بطلانه بل غرضه اظهار الصواب بأى وجه كان ولو سلم فلا يلزم منه فوات غرضه على تقدير الغصب لجواز أن يعلم حقية دليله بأن يدفع الغصب و بطلانه بأن يعجز عن دفعه وأيضا المحذور فى فوات غرضه اذ لا يخل بغرض المناظرة افاده القاذابادى ويمكن ان تكون اللام بمعنى الى اى يكون التعليل حقه الى أن يعلم حقية دليله باقامة الدليل على مقدمته عند منع السائل اياها او بطلانه بعجزه عن اقامته فتأمل (قوله هنالك) اى مادام معللا (قوله الامطالبة ذلك) اى المطالبة بالدليل (قوله بل المعارضة) هذا الاضراب يقتضى أن غصبية المعارضة اخفى من غصبية النقض الاجمالى على تقدير انهما غصب كما هو العادة فى الاضراب وليس كذلك بل اما مساوية او أظهر فكان العطف بالواو (قوله وماهو جوابكم) اى عن أن النقض والمعارضة غصب فهو جوابنا اى عن أن افساد بعض المقدمات غصب وفيه أن لنا جوابا لا يقدر أن يجيب به أما اولا فمنع انهما غصب بأن يخصص المعلل فى قولنا ان المعلل مادام معللا الخ بمن لا ينقض دليله ولا يعارض والسائل فيه بمن لا يكون ناقضا ولا معارضا ودليل هذا التخصيص ان الناقض مالم يذكر الدليل على بطلان دليل المعلل والمعارض مالم يذكر مايدل على خلاف مايدل عليه دليل المعلل لم يقبل ذلك منهما لتجرد دعواهما عن البينة فهما مضطران الى الاستدلال فلا يكون منهما غصبا بخلاف من تعرض لفساد المقدمة المعينة فانه غير مضطر اليه اذ يكفيه مجرد طلب الدليل عليها وأما ثانيا فبتسليم انهما غصب لكنهما مسموعان للضرورة المتقدمة بخلاف افساد المقدمة المعينة فهو غصب غير مسموع لعدم الضرورة اليه لا يقال هذان الجوابان لا يتمان الا اذا لم يكن الناقض عالما بفساد بعض المقدمات أو كلها على التعيين اذ لو كان عالما بذلك كان له مندوحة الى المنع وطلب الدليل كما مر فى الشارح لانا نقول يتم ان طرد الباب النقض بجعل افراده كلها مسموعة (قوله وعلى الثالث) هو الحكم بفساد المجموع من حيث هو مجموع

نقضا اجماليا فقط (ولا يدفع السند) بالمنع والابطال (الا اذا كان مساويا) للمنع فحينئذ يدفع بالابطال

(قوله نقضا اجماليا فقط) وفي نسخة نقضا اجماليا وتفصيليا وكأنها مبنية على اخفاء حال السائل كما يؤخذ مما مر كذا قيل وفيه نظر تأمل (قوله بالمنع) اى المطالبة بالدليل عليه (قوله الا اذا كان مساويا للمنع) اى لنقيض المقدمة الممنوعة لان المشهور ان المساواة وبقية النسب انما تعتبر بالنسبة لنقيضها (قوله فحينئذ يدفع بالابطال) اشار الى ان الاستثناء في كلام المصنف بالنسبة الى الدفع بالابطال (قوله واعلم الخ) شروع في ايضاح التفصيل الذى اشار اليه واورد عليه ان السند من حيث هو شاهد للمنع يكون معارضا الدليل المعلل فحينئذ يدفع المعلل منعه من حيث كونه معارضا التوجيه المنع على دليل المعارض كما سيأتى ورد بان السند انما اعتبره السائل من حيث هو مقو للمنع لا من حيث كونه معارضا الدليل المعلل فاعتبار المعلل لذلك لغو فلا يجوز الا اذا مست الحاجة اليه (قوله لولا) كأن كان اعم او اخص (قوله منع المنع) الاولى حذفه لان الكلام في كلام المعلل على سند المنع ولان المنع بمعنى المطالبة بالدليل فلا معنى لمنعه اى لطلب الدليل على ذلك المنع ويمكن دفع الثانى بان المراد بمنع المنع منع صحته وتقريره ولا نسلم صحة وروده هذا المنع لم لا يجوز ان يكون الممنوع بديهيا جليا (قوله ومنع ما يؤيده) عبارة المرعشى في شرحه وكذا لا ينفعه منع السند الذى ذكر على سبيل القطع اهـ ومثل له في موضع آخر بأن يقال لا نسلم انه ليس بانسان كيف وهو ناطق (قوله لا يوجبه) الا نسب لا يوجبان يعنى ان كلا منهما وان كان صحيحا لا ينفع المعلل لان الواجب عليه اثبات المقدمة الممنوعة وهما لا يوجبان اثباتها نعم ينفعه ابطال المنع مستدلا عليه ببداهة الممنوع بداهة جلية لاستلزامه اثبات المقدمة وبدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع لكن الزامى جدلى لا تحقيقى فلا يصح عند ارادة اظهار الحق ذكر هذا كله المرعشى في رسالته (قوله وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا له) كأن يقول المعلل هذا الشيء ليس بضاحك لانه ليس بانسان فيقول السائل لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا فهذا سند مساو لنقيض الممنوع وهو قول المعلل ليس بانسان ونقيضه انسان بخلاف ما اذا كان أعم أو أخص أو أعم وأخص من وجه أو مباينا فالاول كأن يقول فيه السائل في المثال المذكور لم لا يجوز أن يكون حيوانا والثانى كأن يقول فيه لم لا يجوز أن يكون زنجيا والثالث كأن يقول فيه لم لا يجوز أن يكون أبيض والرابع كأن يقول فيه لم لا يجوز ان يكون حجرا وهذان لا يجوز الاستناد اليهما ولا ينفع المعلل ابطالهما والاخص مطلقا يجوز الاستناد به ولا ينفع المعلل ابطاله والاعم لا يجوز الاستناد به ولكن ينفع المعلل ابطاله غالبا كما سيأتى (قوله بحيث الخ) حيثية تعليل او تقييد (قوله من دفع السند دفعه) اى دفع المنع فحينئذ تثبت المقدمة الممنوعة فحصل غرض المستدل (قوله لكن يكون الكلام الخ) يمكن توجيه الترك على هذا بان فيه اشارة الى القسم

اعلم أن الكلام من المعلل على سند المنع على وجهين الاول على سبيل المنع وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا له اولا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التى يجب على المعلل عند منع المانع اثباتها والثانى على سبيل النفى بالدليل أو التنبيه وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا له بحيث يلزم من دفع السند دفع المنع ولهذا التفصيل عممنا الدفع في كلام المصنف أولا وخصصنا ثانيا بالابطال ويمكن ان يخصص الدفع بالابطال في كلام المصنف كما هو الظاهر ويكون المعنى ولا يبطل السند الا اذا كان مساويا فانه حينئذ يبطل لكن يكون الكلام على السند على سبيل المنع متروكا بالكلية في المتن على هذا التوجيه

وأنت خبير بأن مجرد المساواة لا يستلزم أن يكون السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع إذ عدم انفكاك كل منهما عن الآخر يكفي فيها وإن لم يتحقق اللزوم بينهما وهو ظاهر وحينئذ لا يكون دفع السند المساوي على اطلاقه مفيدا مع انهم يقولون كذلك وان كانت عبارة المصنف قابلة للتوجيه فافهم فان قيل السند على ما نقلوه هو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع فحينئذ يجوز أن يكون أعم فيفيد دفعه كالمساوي فلا يصح حصر دفع السند في المساوي قلنا عدم دفع السند الاعم على تقدير جوازه لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد ما ذكرتم بل لان السند لو كان أعم لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطاله يضر بالمبطل اذ يبطل بسببه مقدمة كما يبطل منع السائل تأمل ففيه ما فيه ليس

المتروك عن القبول جدا حتى كان انتفاء قبوله غني عن البيان (قوله وأنت خبير الخ) اعتراض على قولهم بحيث الخ وحاصله أن مجرد المساواة أي المساواة المجردة عن اعتبار اللزوم عقلا لا تستلزم ان يكون السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع اذ المعتبر في المساواة أن لا ينفك أحدهما عن الآخر ولو لم يتحقق اللزوم العقلي بينهما بان كان عدم الانفكاك بينهما اتفاقيا كناطقية الانسان وناهقية الحمار في قولك ان كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فان عدم الانفكاك بينهما اتفاقي بسبب وجودهما معا ولا تلازم بينهما عقلا والجواب ان المراد بالمساواة ان يلزم كل منهما الآخر عقلا كما هو المتبادر من الاطلاق والمأخوذ من كلامهم (قوله على اطلاقه) أي سواء كان لازما أولا (قوله يقولون كذلك) أي انه مفيد من غير تقييد باللزوم (قوله قابلة للتوجيه) أي بان يقال ان المصنف ناقل لكلام القوم فلا اعتراض عليه أو يقال ان اذا في قوله اذا كان السند مساويا للاهمال والمهملة في قوة الجزئية فيفيد أنه يجوز ابطاله في بعض الصور ويراد بذلك البعض اللازم وفيه ان مهملات العلوم كلية كما مر (قوله فان قيل) وارد على قوله ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا وحاصله ان السند اذا كان اعم يلزم من دفعه دفع المنع اذ يلزم من نفي الاعم نفي الاخص ولا يقال لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص بعينه فكيف استند به المانع لانا نقول السند كما مر هو ما يذكر الخ وما قيل في رد السؤال المذكور في الشارح من انه قد يقال ان السند في هذه الحالة مساو في زعم المانع ولهذا افاده التقوية فهو داخل في المساوي يرد بان المانع يمكن ان يعتقده أعم ويعتقد ان السند الاعم كاف فيكون متقويا عنده بهذا الاعتبار (قوله فيفيد دفعه) اي السند دفع المنع (قوله كالمساوي) أي كافادة دفع المساوي (قوله على تقدير جوازه) أي جواز السند الاعم وفيه انه يجوز قطعا اذا ظن المانع افادته على ما تقدم فالاولى على تقدير وجوده (قوله كما هو في الاخص) أي كما هو الكائن في الاخص اذ لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم الذي هو نقيض المقدمة الممنوعة حتى تثبت المقدمة لجواز ان يثبت نقيضها في فرد آخر (قوله حتى يرد ما ذكرتم) من ابطال الحصر فحاصل الجواب ان سبب ابطال الحصر فهم أن علة دفع السند الاعم كونه لا يلزم من دفعه دفع المنع فيقال بل يلزم ونحن نقول منع دفع الاعم لعلة أخرى فصح الحصر (قوله لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم) فيه ان عموم السند انما هو بالنسبة لنقيض المقدمة لا لنفسها كما مر فتحقق عمومه لا يتوقف على كونه مجامعا للمقدمة (قوله يضر) بضم الياء مضارع أضر الرباعي ولا يجوز الفتح لان المفتوح متعد بنفسه لا بالباء تأمل (قوله ففيه ما فيه) أشار الى ان هذا لا يتم الا على تقدير كون السند أعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة ومن نفسها وهو قليل لا يكاد يوجد في كلام العقلاء كما اذا قال المعلل هذا الشيء ليس بضاحك لانه

ليس بانسان فقال السائل لانسلم أنه ليس بانسان لم لايجوز أن يكون موجودا فان كونه موجودا الذى استند به السائل اعم مطلقا من نفس الممنوع وهو كونه ليس بانسان ومن نقيض الممنوع وهو كونه انسانا لصدق الموجود بالانسان وغير الانسان اما على تقدير كونه أعم من وجه من نفس المقدمة الممنوعة كما هو الغالب كأن تبدل فى المثال المذكور موجودا بحيوان فلا يتم اذ لا يضر دفعه المعلل أصلا ذكره المرعشى (قوله أو نقض) عطف على منع (قوله وهاهنا محمول على ظاهره) أى الاسناد ههنا محمول على ظاهره لا تأويل فيه لتعلق النقض بمجموع الدليل بخلاف قوله سابقا منع كامر وهذا مبنى على ما هو المشهور من ان النقض الاجمالى ابطال مجموع الدليل وذهب الرازى الى انه ابطال مقدمة غير معينة فيحتاج الى التأويل السابق لكن المصنف والشارح على الاول (قوله وهاهنا سؤال الخ) يجاب عنه بانا لانسلم ان المراد بالتخلف تخلف الحكم فقط بل مطلق التخلف الشامل لتخلف الصحة باستلزام فساد آخر سلمنا ذلك لكن لانسلم ان المراد بالحكم الدعوى فقط بل الحكم اللازم للدليل مطلقا سلمنا ذلك لكن لانسلم ان فى العبارة ما يقتضى الحصر وعلى تسليمه فلنا ان نقول هو اصطلاح ولا مشاحة فى الاصطلاح (قوله اما التخلف الحكم) راجع لقوله يقال والقول لاجل ذلك قد يحتاج عدم الصحة الى دليل وقد يكون بديهيا أما لو جعل راجعا الى قوله غير صحيح كان الامر قاصرا على النظرى الا ان يحمل بالنسبة للبديهى تنبيها وقد يقال اذا كان عدم الصحة بديهيا كان الدليل مستلزما فسادا وهو مخالفته بداهة العقل فهو داخل فى القسم الثانى فلا قصور على هذا أيضا (قوله فسادا آخر) كالدور والتسلسل (قوله ولو فسر) أى الضمير (قوله على ما قيل) قائله السيد (قوله لاختل سياق الكلام) لاختلاف مرجع الضمائر (قوله وأيضا المعارضه) أى بالمعنى المناسب لقول المصنف بدليل الخلاف وهو مقابلة الدليل بدليل الخلاف اما بمعنى اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل فليست ظاهرة فى الدليل دون المدعى لكن هذا المعنى لا يناسب قول المصنف بدليل الخلاف (قوله ونقيضه) عطف تفسير والمراد ما يدل على النقيض ولو لزوما كما اذا دل على مساوى النقيض او الاخص منه ولنمثل للثلاثة فنقول اذا ادعى المعلل لاانسانية شئ واستدل عليه فعارضة السائل له اما باثبات انسانيته أو باثبات ضاحكيته أو باثبات الزنجى كأن يقال فى الاول هذا ناطق وكل ناطق انسان وفى الثانى هذا ناطق وكل ناطق ضاحك وفى الثالث هذا آدمى اسود وكل آدمى اسود زنجى (قوله عين دليل المعلل) أى لا من جميع الوجوه والا لم تتصور المعارضة بينهما بل باعتبار الصورة وغالب المادة كالصغرى والحد الاوسط مثاله ان يقول الفلسفى العالم قديم لانه أثر

(أو نقض) أى الدليل وهاهنا محمول على ظاهره (بالتخلف) أى بتخلف الحكم عن الدليل وهاهنا سؤال مشهور وهو ان النقض لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال ان هذا التعليل غير صحيح اما التخلف الحكم المذكور عنه أو لاستلزامه فسادا آخر على أى وجه كان من الخصوصيات (أو عورض) أى الدليل ولو فسر بالادعى المدعى على ما قيل لاختل سياق الكلام وأيضا المعارضة ظاهرة فى الدليل دون المدعى (بدليل الخلاف) أى بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل أو نقيضه سواء كان دليل المعارض عين دليل المعلل الاول كما فى المغالطات .

العامة الورود فيسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير ولما كان السائل مستدلا فيهما (فى الصورتين) أى النقض والمعارضة (صرت مانعا) أى سائلا يعنى ان المعلل الاول فى الصورتين يصير سائلا فكما أن للسائل هناك ثلاثة مناصب كذلك للمدعى الاول فى كل واحدة فى هاتين الصورتين ثلاث المناصب وما يقال من ان المعارضة لا تعارض فامر غير معتد به ويمكن ان يحمل المانع فى عبارة المصنف على المناقض وهو الظاهر لكن الاول اولى اعلم ان ترتيب الممنوع على ما ذكره المحقق الرازى فى المحاكمات

القديم ولا شئ من أثر القديم بحادث فيقول السنى العالم اثر القديم ولا شئ من اثر القديم بقديم (قوله العامة الورود) معنى عموم وروده انه يستدل بها على كل شئ حتى النقيضين كأن يقال هذا الشئ الذى وجوده وعدمه مستلزمان للمطلوب اما أن يكون موجودا أو معدوما واياما كان يثبت المطلوب فاستدل به الفلسفى على قدم العالم فيستدل به على حدوثه معارضة له به ورده التحقيق أن يقال نختار انه معدوم ولا نسلم ثبوت المطلوب لانا نختار انه معدوم ذاته وصفته التى هى استلزام عدمه المطلوب ذكره المرعشى (قوله بالقلب) لانه قلب دليل المستدل دليلا له (قوله او كان صورته كصورته) اى مع اختلاف المادة والمراد باتحاد الصورة ان يكون الدليلان من الضرب الاول من الشكل الاول مثلا (قوله بالمثل) لتماثل الدليلين صورة مثالهما الوضوء عبادة وكل عبادة تحتاج لنية فيقول المعارض الوضوء نظافة وكل نظافة مستغنية عن النية (قوله والا) أى وان لم يكن دليل المعارض عين دليل المعلل ولا بصورته بان يتحدا مادة لا صورة او يختلفا مادة وصورة (قوله فمعارضة) بالغير فهى قسمان فالاول كأن يستدل المعلل على ما ادعاه بمغالطة عامة الورود فيعارضه السائل بايراد تلك المغالطة دليلا على نقيض مدعى المعلل بصورة اخرى غير الصورة التى اختارها المعلل والثانى كأن يقول المعارض فى المثال المتقدم الوضوء نظافة ولا شئ من النظافة يحتاج الى نية وانما اقتضى الاتحاد فى الصورة المثلية دون الاتحاد فى المادة مع ان كلا منهما جزء الدليل لان الصورة اشرف لان بها وجود الشئ بالفعل بخلاف المادة فبالقوة (قوله ولما كان الخ) اشارة الى أن الفاء فاء فصيحة وعليه اعتراض من وجهين احدهما ان لما الايجاب بالفاء كما هو منصوص ثانيهما ان العطف متأت فهو أولى لعدم احواجه الى تقدير والمعطوف عليه قوله منع الخ وفائدة الفاء التنبيه على أن صيرورته مانعا انما تكون بعد وظائف الخصم الاول (قوله صرت مانعا) أى متمكنا من المنع أوفى منصب المنع والخطاب للمعلل كما اشار اليه الشارح (قوله أى سائلا) حمل المنع على المعنى الاعم الصادق بالوظائف الثلاثة (قوله فامر غير معتد به) اى لا نقلا لوقوعه فى محاورات المحققين ولا عقلا لجواز ان الدليل الثانى للمعلل اظهر وعلى تقدير عدم اظهريته انضم الى دليله الاول فتحصل له قوة على المعارضة (قوله على المناقض) أى المانع بالمعنى الاخص (قوله وهو الظاهر) أى من اللفظ لانه الشائع والمتبادر اليه اللفظ عند الاطلاق (قوله لكن الاول أولى) لسلامته من القصور فى الثانى وفيه ان الاول لا يناسب قوله فيما سيأتى عند قول المصنف بان تقول هذا تمثيل لجميع ما سبق لان المصنف لم يمثل فيه للنقض الاجمالى والمعارضة الصادرين من المعلل بعد صيرورته سائلا انما مثل للمنع منه (قوله ترتيب الممنوع) جمع منع بالمعنى الاخص (قوله فى المحاكمات) هو اسم

كتاب الرازى فى الآداب (قوله ان النقض مقدم على المناقضة) وجهه ان الدليل موصل قريب والمقدمة موصل بعيد والاول مقدم فيقدم ما يتعلق به وايضا النقض الاجمالى اقوى فى الخدش من المناقضه فيقدم واختار كثير تقديم المناقضة كما يقتضيه صنيع المصنف ووجهه ان المعلل مادام معللا يكون التعليل حقه وليس للسائل هناك الا المطالبة وايضا متعلق المناقضة جزء ومتعلق النقض كل والجزء مقدم على الكل وايضا فى تقديم المناقضة ترق من الادنى الى الاعلى (قوله الطبع) اى طبع البحث اى قانونه (قوله فى التنبيهات) لازالة الخفاء الحاصل فى بعض الضروريات (قوله بالاصل) اى الغالب وهو الدليل (قوله مسامحة) اى مجازا من اطلاق الخاص وارادة العام ووقع هنا ما لا ينبغى فليحذر (قوله الظاهر) مقابله انه متعلق بقوله مانعا لقربه منه وغاية ما يتكلف لتصحيحه ان يقال ان تمثيل صيرورة المعلل مانعا فى الصورتين انما يتضح بذكر المدعى ودليله والمنع والنقض والمعارضة فاوردها ولا على سبيل التبعية (قوله متعلق) اى مرتبط ارتباط المثال بالممثل وليس المراد التعلق النحوى بدليل قوله بعد الخ ولعدم تقدم ما يصلح له وتعلقه النحوى بمحذوف هو خبر مبتدا محذوف اى تمثيل ما مر كائن بأن تقول او ما مر ممثل بان تقول (قوله فى صدر الرسالة) كان الاولى حذفه لان اذا قلت الخ لم يقع كله فى صدر الرسالة انما الواقع فى صدرها بعضه اللهم الا ان يراد بالصدر ما قابل العجز فيصدق بالاثناء فيشمل الاثناء (قوله فى تمثيل جميع ما سبق) المراد بالجميع الاكثر اذ مما سبق طلب الصحة وطلب الدليل والمنع المجرد ومنع النقل والمدعى مجازا ودفع السند اذا كان مساويا (قوله كلام ازلى) لم يقل ليس بحرف ولا صوت لان ما ذكره فى الدعوى كاف فى غرضه من ترتيب الامور الآتية عليه فاحفظه ولا تغتر بما قيل هنا فهو فاسد تأمل (قوله وهو ما لم يسبق على وجوده عدمه) فسر الازلى بذلك مع انه على الاشهر يشمل الوجودى وغيره بخلاف القديم فانه مختص بالوجودى لان حمله على هذا المعنى انسب كما هو مذهب اهل السنة فى محل الخلاف (قوله الظاهر انه اسم كتاب) هو لابى اسحاق الاسفرائينى جد عصام ولعل مقابل الظاهر جعله اسما لبعض كتاب ترجم هذا البعض بالمقاصد (قوله فان طلب صحة النقل) اى تصحيحه (قوله بدليل انه اسند الخ) الباء للمصاحبة او متعلقة بمحذوف اى مستدلا بدليل الخ والضمير للشان والفعل مبنى للمجهول او للفاعل وهو اما الضمير الراجع الى الله او جملة وكلم الله موسى تكليما لان المراد لفظها فهى فى حكم المفرد ذكر هذا عصام فى شرحه وان كان الشارح على خلافه او الضمير لله والفعل مبنى للفاعل الذى هو الضمير الراجع الى الله (قوله اسند الكلام الخ) وكل ما أسند اليه فى الشرع حقيقة فهو صفة له فهو قياس من الشكل الاول حذفت كبراه واعترض بأن ثبوت الشرع موقوف على امور منها ثبوت الكلام فاثباته

هو ان النقض مقدم على المناقضة يعنى على المعارضة فلو قدم المصنف النقض على المناقضة لوافق الوضع الطبع وايضا ان الممنوع الثلاثة تجرى فى التنبيهات ايضا كما لا يخفى على من له تتبع فالقصر على الدليل هاهنا اما لاكتفائه بالاصل او لجعل الدليل اعم مسامحة (بان تقول) الظاهر انه متعلق بقوله فى صدر الرسالة اذا قلت بكلام الخ وهذا شروع فى تمثيل جميع ما سبق (الله تعالى متكلم بكلام ازلى) وهو ما لا يسبق على وجوده عدمه (ناقلا عن المقاصد) الظاهر انه اسم كتاب لكنه ليس هو المشهور لانه للمحقق التفتازانى والمصنف متقدم عليه فان طلب صحة النقل تحضر المقاصد (او مدعيا بدليل انه اسند الكلام حقيقة الى ذاته) وفى بعض النسخ اسند اليه أى الى ذاته فمآل النسختين واحد (وكلم الله موسى تكليما)

بالشرع دور واجيب بأن ثبوت الشرع انما يتوقف على ثبوت الكلام اللفظي والمراد هنا النفسي (قوله هذا بيان الخ) أي فهو خبر لمبتدا محذوف تقديره هو دليل اسناده أو مبنى اسناده (قوله فيه ان هذا الدليل) أي المشار اليه وهو ان الكلام أسند اليه حقيقة وكل ما أسند اليه حقيقة فهو صفة له وتلخيص هذا الاعتراض ان نمنع أولا صغرى القياس والى هذا أشار الشارح بقوله على تقدير تمامه اعنى تقدير تمامه من حيث صغراه وحاصله ان المدعى في مقدمة الدليل اسناد الكلام والذي في دليل المقدمة اسناد التكلم والجواب ان اسناد التكلم يستلزم اسناد الكلام لما بين التكلم والكلام من الملازمة ثم نقول ثانيا على هذا التقدير لا يدل الدليل على المدعى لان المدعى ان الله تعالى متكلم بكلام موجود ازلي والدليل لا يدل الا على كونه صفة ثابتة له ولا يلزم من ثبوته له كونه موجودا ازليا بدليل ثبوت القدم الذاتي له تعالى مع انه عدمي والوجوب الذاتي مع انه امر اعتباري فتبين بهذا أن الاعتراض على الصغرى من باب المنع وان الاعتراض الثاني من باب النقض الاجمالي هذا هو المناسب لتقرير الشارح ومن جعل تقدير الكبرى وكل ما أسند اليه حقيقة فهو صفة ازلية وجودية والاعتراض الثاني بمنع الكبرى فهو بمعزل عن ما يناسب تقرير الشارح (قوله كالقدم الذاتي والوجوب الذاتي) أي في مجرد ثبوتهما له تعالى وخصهما بالذكر لانهما اللذان اختصت بهما الذات العلية واما العرضيان فللصفات بناء على ما ذهب اليه الرازي من انها ممكنة في نفسها قديمة واجبة لغيرها لاقتضاء الذات اياها والجمهور على خلافه كما هو معلوم في محله والقدم الذاتي هو عدم افتتاح الوجود لذات الموجود والقدم العرضي ويسمى بالقدم الزماني عدم افتتاح الوجود لا لذات الموجود بل لغيره ويطلق الزماني أيضا على بعد العهد بوجود الحادث والوجوب الذاتي هو وجوب الوجود لذات الموجود والعرضي وجوب الوجود لا لذات الموجود بل لغيره (قوله ولا يلزم الخ) من تتمة التقرير (قوله مطلقا) أي وجودا مطلقا أي غير مقيد بالازلي أو زمانا مطلقا أي غير مقيد بالازل فهو مفعول مطلق أو ظرف ويشير الى الثاني قوله فضلا عن ان يكون في الازل (قوله والا) أي بان قلنا يلزم من اتصافه بامر كون ذلك الامر موجودا ازليا يلزم ان يكون الخ ووجه اللزوم ان المولى متصف بكمالات لا نهاية لها فيلزم ان تكون كلها وجودية ازلية (قوله من ان تحصى) أي من الاحصاء اي من ذي الاحصاء (قوله عقلا ونقلا) اما عقلا فلان ذلك غير لائق بكمال التوحيد ولانه يقتضي وجود ما لا نهاية له ولعدم الدليل واما نقلا فلان جمهور المتكلمين حصروا الصفات الوجودية له تعالى في سبع ومنهم من زاد صفة التكوين ومنهم من زاد صفة الادراك وفي كل ذلك مجال للمنع أما عدم اللائقية فلان وجود اب فهذه متصفة بصفات وجودية غير متناهية لا نقص فيه بل هو كمال الكمال واما وجود ما لا نهاية له فلا مانع منه

هذا بيان اسناده الى ذاته تعالى فيه أن هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام صفة ثابتة له تعالى واما على انه موجود في نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم فلا لاحتمال ان يكون كالقدم الذاتي والوجوب الذاتي ولا يلزم من كون الشيء صفة لشيء وثابتا له كونه موجودا وثابتا في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل والا لزم ان يكون للواجب تعالى صفات موجودة ازلية أكثر من ان تحصى مع انه ليس كذلك عقلا ونقلا

في القديم انما المحال وجود مالانهاية له من الحوادث واما عدم الدليل فقد يقال الدليل ان ذلك كمال وكل كمال يجب له واما النقل فلان المصور في كلام أئمة الكلام انما هو الصفات الوجودية الواجب معرفتها تفصيلا لا الواجب مطلقا ولو قال والا يلزم ان تكون صفات الوجود الواجب كلها موجودة ازلية وليس كذلك عقلا ونقلا لكفا وسلم من الاعتراض (قوله فان قيل) اى في الجواب عن الايراد المتقدم وحاصله منع ان المراد بالازلي ما لم يسبق على وجوده عدمه حتى ترد الشبهة المذكورة بل ما لا اول له (قوله فاندفعت الشبهة فيه) انها لم تندفع بتمامها الا ان الاعتراض المتقدم بعدم دلالة الدليل على وجود الكلام وازليته وعلى تسليم ان المدعى ليس الا ثبوته له تعالى ازلا انما تندفع الشبهة من جهة عدم دلالة الدليل على الوجود لا من جهة عدم دلالته على الازلية ولهذا أشار الشارح بالعلاوة (قوله قلنا هم) أهل السنة ومنهم المصنف وحاصل دفع هذا الجواب اثبات ان مراد المصنف ذلك ليوافق كلام القوم الذين هو منهم فانهم يقولون بوجوده ويستدلون بهذا الدليل (قوله على ان الخ) ترق في دفع الجواب المذكور وحاصله انا لو سلمنا ان المدعى ليس فيه تعرض لوجود الكلام فيقول فيه تعرض لكونه ازليا والدليل لا ينتجه فعلى كل حال لم يضمم الاعتراض عليه (قوله فيه ما فيه) أى في كون أزليته لا تلزم من الدليل ما فيه لان ما اسند اليه تعالى لو لم يكن ازليا لكان حادثا فيلزم قيام الحوادث بذاته تعالى وهو محال وقوله ثانيا وفيه ما فيه يرجع ضميره الى قوله أولا فيه ما فيه فهو قدح في القدح وحاصله منع لزوم قيام الحوادث بذاته تعالى انما يكون اذا قلنا بوجود الكلام أما على انه أمر اعتباري فلا والمولى جل وعز يتصف بالامور الاعتبارية الحادثة أى المتجددة بعد العدم كالخلق والرزق من غير قيامها به (قوله بجواز المجاز) أى مستند جواز المجاز (قوله سواء كان في النسبة) فيكون من الاسناد الى السبب الموجد لان حق الكلام ان يسند الى مباشره كالشجر مثلا فاسند اليه تعالى لكونه خلقه فيها ومثل هذا مجاز في عرف اللغة وان كان المولى هو الفاعل حقيقة الا ترى انه لا يقال اكل الله على ان الاسناد حقيقي وان كان المولى خالق الاكل (قوله في الطرف) فيكون مجازا مرسلا من اطلاق أحد المتلازمين وارادة الآخر وقول الشارح قبل خلق الكلام ظاهر في ان المجاز في الطرف فينافيه التعميم بعد الا ان يقال المراد لم لا يجوز ان يكون المعنى الواقع ان المعنى خلق الكلام فيكون القصد بيان المعنى الواقعي اجمالا لا بيان كيفية التجوز فيدفع أى السند أى يبطل ليوافق ما مر من أن دفع السند المساوي بالابطال وانما كان هنا مساويا لان المراد بالمجاز خلاف الحقيقة مما يأتي في هذا المقام فسقط ما للناظرين هنا وانما عبر هنا بالدفع وفي بقية رد الاعتراضات الواردة على الدليل بالمنع لتوافق عبارة التمثيل عبارة الممثل كما لا يخفى على من تأمل (قوله بالاصل) أى بالقاعدة وهي ان

فان قيل المدعى ليس الا ان الكلام صفة ثابتة له تعالى ازلا ووجوده في نفسه غير مأخوذ في المدعى فاندفعت الشبهة قلنا هم يقولون بوجود الكلام ويعدونه من الصفات القديمة ودليلهم هو هذا على ان كونه ثابتا في الازل أيضا لا يلزم من الدليل فيه ما فيه وفيه ما فيه (فيمنع بجواز المجاز) بان يقال لا نسلم انه أسند الى ذاته حقيقة لم لا يجوز انه يراد خلق الكلام على سبيل المجاز سواء كان في النسبة أو في الطرف (فيدفع بالاصل) تقريره

ان الحقيقة أصل والمجاز فرع فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة انما الدليل على من زعم أنه اراد غيرها
(او ينتقض بالخلق) بان يقال انه تعالى أسند الخلق لذاته كالكلام حيث قال تعالى الله خالق كل شيء
وهو ان الاشاعرة فيوجد الدليل الدال على ان الكلام صفة ازلية فى الخلق أيضا مع انه أمر اضافى اذ هو عبارة
عن تعلق القدرة بالمقدور ٢٣ فتخلف الحكم عن الدليل واليه اشار بقوله (فقيل انما اضافة القدرة الى
المقدور) والقدرة صفة ازلية تؤثر فى المقدورات عند تعلقها بها (فيمنع مستندا بانه حقيقى) أو يقال لانسلم انه اضافة لم لا يجوز ان يكون صفة حقيقية كالقدرة (أو يعارض بانه تأدية الحروف الحادثة) تقريره ان يقال دليلكم وان دل على ان الكلام صفة ازلية قائمة بذاته تعالى لكن عندنا ما يدل على انه ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف المرتبة المقدم بعضها على بعض المنقطعة الازمنة الحادثة وكلما كان كذلك
لا يكون ثابتا فى الازل وقد علم من هذا التقرير ما فى عبارة المصنف من المسامحة اذ الكلام ليس تأدية الحروف بل هو مركب من الحروف كما ذكر وهو المراد ويؤيده قوله (فيمنع) أهل يقال لانسلم ان الكلام مركب من الحروف) وسنده هذا المنع قوله
ان الكلام لفى الفؤاد وانما • جعل اللسان على الفؤاد دليلا

(قوله ان الحقيقة اصل الخ) وان المراد يدفع باصالة الاصل تأمل (قوله اصل) اى راجح وغالب (قوله فلا يحتاج الى دليل) أى غير الاصالة المذكورة فلا اعتراض بأن هذا يقتضي أن ارادة الحقيقة بديهية ولو كانت بديهية لم يتعلق بها منع وارادة الحقيقة فاعل يحتاج وما قيل من ان الأولى حذف الفاء لعدم تفرع ما ذكره على ان الحقيقة وفرعية المجاز انما يظهر على تفسير الاصل هنا بما يبنى عليه غيره اما على تفسيره بالراجح والغالب كما فعلنا فلا كما لا يخفى (قوله انما الدليل) زيادة فائدة لا بأس بها وان كانت غير محتاج اليها فيما نحن بصدده (قوله أو ينتقض) عطف على يمنع (قوله فيوجد الدليل) أى بعينه والاختلاف فى بعض المادة لا ينافى العينية كما قدمنا فى الكلام على المعارضة فسقط ما لبعضهم هنا (قوله امر اضافى) أى لا يعقل الا بالاضافة الى الغير لانه تعلق القدرة بالمقدور فلا يعقل الا بالاضافة الى القدرة والمقدور اى والامر الاضافى اعتبارى لا وجود له فى الخارج كالابوة والبنوة (قوله فقيل) الفاء تعليلية (قوله تؤثر فى المقدورات) من باب الاسناد الى السبب اذ المؤثر حقيقة الذات ولو قال فى الممكنات بدل فى المقدورات لكان اولى لما يلزم عليه من الدور وقوله عند تعلقها بها اى توجهها اليها وطلبها اياها (قوله فيمنع) اى النقض المذكور بمعنى شاهده وهذا وقوله فيمنع الآتى توضيح لقوله سابقا فى الصورتين صرت مانعا (قوله مستندا بانه) اى الخلق حقيقى اى فلم يتخلف المدلول عن الدليل وهذا مذهب الماتريدية المثبتين صفة ازلية بها الايجاد والاعدام ويسمونها التكوين ووظيفة القدرة عندهم جعل الممكن قابلا لهما والاول مذهب الاشعرية (قوله أو يعارض) عطف على يمنع الاول (قوله تأدية الحروف) أى الحروف المؤداة فهو من اضافة الصفة الى الموصوف وبهذا يجاب عن المسامحة التى سيذكرها الشارح (قوله وهو ان الكلام الخ) حاصل ما فى هذا المقام ان يقال ان هنا قياسين متعارضين الاول الكلام صفة لله وكل ما هو صفة له فهو قديم والثانى الكلام مركب من الحروف المتعاقبة وكل ما هو كذلك فهو حادث فافترق المسلمون اربع فرق بقدر مقدمات القياسين فرقتان من أهل السنة احداهما الحنابلة اعنى اتباع الامام أحمد ابن حنبل كما هو مصرح به فى غير موضع خلافا لمن زعم خلافه والثانية من عداهم من

كلام الاول بالمعنى الغير المشهور الذى قال به القائلون بان الله تعالى متكلم والثانى بالمعنى المشهور ولما كان
هذه المسألة من غوامض علم الكلام ومأخوذة ههنا على سبيل التمثيل وكان تفصيلها غير مناسب بهذه
المقالة اقتصرنا على تقرير ما فيها وتوضيحه ولم نورد أمرا زائدا عليه ٢٣ معتدا به لكن نورد مسألة مشهورة
متعلقة بفننا هذا فان تحقيقها ينفع المستدلين وهى ان المعارضة فى المعقولات كالنقض فى الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحا لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل دل على صدقه فلا يكون صحيحا فحينئذ يكون محصل المعارضة نقضا اجماليا لانها تدل على ان دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل به على المطلوب ووجه التخصيص بالمعارضة فى الدلائل العقلية انها ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هى امارات
على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق امارات الشئ تحقق ذلك الشئ هذا ما قالوه فى بيان هذه المسألة
وانت خبير بان ما ذكروه فى بيان كون المعارضة فى قوة النقض الاجمالى انما يدل على ان كل دليل يعارض
ان امكن ذلك لا يكون فى قوته انما له الاستلزام واستلزام شئ لشئ

اهل السنة وفرقتان من غيرهم احداهما المعتزلة والثانية الكرامية فالفرقتان الاوليان أخذتا بالقياس الاول لكن الحنابلة طعنت فى كبرى القياس الثانى وقالوا الكلام مركب من حروف قديمة تعاقبها وترتيبها وانقطاعها انما هو بالنسبة الينا لعجزنا عن النطق بالقديم كما هو فكما جاز رؤية البارى تعالى بلا كيف ولا مقابلة ولا انحصار جاز سماع كلام ذى أصوات وحروف بلا تعاقب ولا ترتيب ولا انقطاع واليه ذهب كثيرون منهم المصنف فى كتابه المواقف ومن عداهم من أهل السنة طعنوا فى صغراه وقالوا الكلام ليس مركبا من الحروف بل هو معنى نفسى قائم بالذات العلية والمركب من الحروف انما هو اللفظى وليس هو الصفة المتكلم فيها والفرقتان الاخريان اخذتا بالقياس الثانى لكن المعتزلة طعنوا فى صغرى الاول وقالوا الكلام ليس صفة له لعدم قيامه به انما هو خالق له فى بعض الاجرام والكرامية طعنوا فى كبراه وقالوا ليس كل ما كان صفة له قديم والتزموا أنه صفة له تعالى وحادث ومن العلماء من اختار الوقف فى هذه المسألة ولعمرى انه أسلم (قوله الذى قال به القائلون بأن الله تعالى متكلم) اى كلا ما نفسيا والا فالحنابلة والكرامية بل والمعتزلة يقولون بأن الاله تعالى متكلم فتأمل (قوله والثانى بالمعنى المشهور) أعنى المركب من الحروف والاصوات ويؤيده رواية اللسان (قوله من غوامض) جمع غامضة (قوله فى المعقولات) أى الادلة المعقولة (قوله كالنقض) أى فى قوته أى ان محصلها نقض اجمالى كما سيأتى (قوله ان دليلكم لو كان الخ) أشار الى قياس استثنائى حاصل مقدمه صحة الدليل وحاصل تاليه عدم صدق نقيض مدلوله واستثناء نقيضه وهو صدق النقيض ينتج نقيض المقدم وهو عدم الصحة فاقامة الدليل الذى يدل على صدق نقيض المدلول ينتج ابطال الدليل ففى المعارضة ابطال الدليل (قوله مما لا يستحق أن يستدل به) لمعارضته بالآخر فهو نقض وافساد لمجموع الدليل نقض اجمالى (قوله ووجه التخصيص) أى تخصيص كون المعارضة كالنقض فى الدلائل العقلية دون النقلية (قوله انها ملزومات الخ) أى وانتفاء اللوازم يوجب انتفاء الملزومات (قوله امارات) جمع امارة وهى فى اللغة العلامة وفى الاصطلاح ما يلزم من العلم به الظن بشئ آخر (قوله على تحقق المدلول) أى حصوله (قوله ولا يلزم الخ) أى فليست ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها مثلا وجود دابة زيد وخادمه على باب دار عمرو أمارة لكون زيد عند عمرو ولكن ذلك ليس بلازم (قوله وأنت خبير الخ) يجاب عنه بانا نمنع كونهم

لايقتضي كونه في قوته ٢٤ وما ذكروه في وجه التخصيص انما يتم اذا كان كل دليل عقلي يقينيا وكل دليل نقلي ظنيا وكلتا المقدمتين غير واقعة وايضا اللزوم معتبر في مطلق الدليل المتناول لهما فكيف يكون العقلي ملزوما والنقلي غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغي ولنختم الكلام على هذا القدر فلا نصير الى الملال واليه المرجع والمآل اعلم ان الحواشي المنسوبة للمحقق الشريف قدس سره لهذه الرسالة لما لاحظتها في النسخ متعددة ووجدت بعضها منقحا لم يكن اعتمادي عليها ولم التزم نقلها بل حررت الكلام على وجه لاحظته وقع بعض تقريراتنا موافق لتقريره قدس سره وبعضها غير موافق له فتامل وانصف فان وجد مقيدا فيه والا فاحفظه فان الله لا يضيع اجر المحسنين تم هذا الشرح والحمد لله على التمام

ادعوا ان المعارض في قوة النقيض فانه مدعا مع انها كالنقيض وعلى تسليم ذلك فالمراد بكونها في قوته انها تستلزمه وتستلزمه وليس المراد بالقوة ما قابل الفعل من الامرين ولا ينافيه قولهم في البيان فيحصل الخ اذ المراد بالحصول هنا الثبوت واللازم لكن ذلك اي ان كل دليل معارض يمكن ان ينقض وكذا الضمير في قوله انما له (قوله لا يقتضي كونه) اي الشيء الاول (قوله في قوته) اي الشيء الثاني الا ترى ان الملزوم مستلزم للمكان مع انه ليس في قوة المكان (قوله وكلتا المقدمتين الخ) اي لان من الادلة العقلية ما هو ظني نحو هذا مدور بالليل وكل من يدور بالليل سارق ومن الادلة النقلية ما هو قطعي كالمتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وايضا اللزوم معتبر في مطلق الدليل) لكن ان كانت المقدمات كلها يقينية الصدق فاللزوم يقيني وظنية الصدق فظني وان كانت كاذبة فتارة يتفق صدق انتاجها نحو الانسان ماء وكل ماء حيوان فالانسان حيوان وتارة يكذب نحو الانسان ماء وكل ماء حمار فالانسان حمار وعلى كل حال فاللزوم معتبر (قوله ولنختم الكلام) اي في شرح هذه الرسالة (قوله على هذا القدر) اي حال كونه مقتصرين على هذا القدر والمآل عطف مرادف وجملة واليه المرجع والمآل اما مستأنفة او عطف على جملة ولنختم بناء على المشهور عند النحاة من جواز عطف الخبر على الانشاء وعكسه لا على مذهب البيانيين المانعين له فيما لا محل له من الاعراب (قوله لهذه الرسالة) اي الكائنة لهذه الرسالة (قوله لما لاحظتها) اي تاملتها (قوله قدس سره) اي طهر محل سره وهو القلب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

{يقول راجي حسن الختام من العلي الدمنهوري على صقر بن علي}

بعد حمد من تنزه عن الند والمناظر وتفرد بالبرهان القاطع والسلطان الباهر والصلاة والسلام على سيدنا محمد المؤيد بالحجج والمعجزات وعلى آله وصحبه الذين خاضوا مع المعارك وحموا زيغ الشبهات فقد تم طبع حاشية شمس التحقيق ومطلع الاعتماد في افق التدقيق الشيخ الامام الصبان اسكنه الله فسيح الجنان على شرح آداب البحث للشيخ ملا حنفي بالمطبعة العامرة الشرفية التي مركزها في مصر خان ابي طاقية على ذمة المكرم الشيخ احمد البقلي في آخر ربيع الثاني سنة الف وثلثمائة وثلاثة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية

آمين